يعمل في غير الطاهر من الرواة وهو المختار ولو شهدت القابلة باستهلاله قبلت شهادتها في
حق الصلاة عليه وكذلك الام واما في حق الميراث فلا يعمل بقول الام بالاجماع لانها متهمة
واما بالقابلة فلا يقبل ايضا في حق الميراث عند ابي حنيفة ويقبل عندهما اذا كانت عدلا
كذا في الجندي قوله والا على صبي سبي مع احد من ابويه عليا اي اذا سبي صبي مع احد
ابويه فمعهما فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه
استحسانا او اسلم احد ابويه تبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلى عليه لانه
ظهرت تبعية الدار اي دار الاسلام وحكم باسلامه كما في اللقيط وهذا معنى قوله الا اذا
اقر وهو يعقل اي اذا اقر الصبي بالاسلام وهو يعقل قال وجاز تغسيل الولي المسلم ذي
للكافر الميت ودفنه وكفنه شرح اي اذا مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه لذلك امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في حق ابيه ابا طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس
ويلف في خرقة ويحفر له حفيرة بغير لحد من غير مراعاة سنة اللحد والتكفين ولا يوضع فيه
بل يلقى فيه كما يلقى الاقذار والجيف والنجاسات والله اعلم

فصل في حمل الجنازة

ويأخذ السرير رجال اربعة من جانبه بقوائمه يمشون بالاسراع دون الخبب لا يجلسون
قبل يلقى فاكتب شرح اي اذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة
قال عليه السلام من حمل جنازة بقوائمها الاربع غفر الله له مغفرة حتما وفي رواية مغفرة موجبة
ولان في حمل بقوائمه الاربع تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة للميت عن السقوط قوله
يمشون بالاسراع دون الخبب اي يمشون به مسرعين لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا
قدمتموه وان يك شرا فتضعوه عن اعناقكم والخبب ضرب من العدو وهو
الاسراع به دون العنق ثم في حمل المشي بالجنازة يتقدم الراس الميت
حامل المقبرة فاذا انزلوا للصلاة وضعوه عرضا للقبلة والمشي امام الجنازة لا باس به
الا ان المشي خلفها افضل من المشي امامها عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل

لانه اذا كان خلف الميت شاهد الجنازة وتذكر الموت فكان ذلك اوعظ ويجب على متبعي الجنازة
الصمت ويكره له رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكرون الله في انفسهم ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
مع الجنازة لانهن لا يعلمن ولا يدفن ولا يضعن في القبر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما راى النساء في الجنازة قال لهن اتحملن فقلن لا قال اتدلين فيمن يدلي قلن لا قال اتصلين فيمن يصلي قلن
لا قال فانصرفن مأزورات غير مأجورات قوله لا يجلسون قبل يلقى فاكتب اي اذا بلغوا الى
قبره يكره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع الميت عن اعناق الرجال لانه قد يحتاج الى التعاون
والقيام فيه امكن قال يحمل في المقدم ثم المؤخر على اليمين وكذا في الايسر شرح اي اذا اراد ان يحمل
الجنازة فالمستحب ان يضع مقدم الجنازة الايمن على عاتقه الايمن ويمشي بها خطوات ثم ينتقل
الى المؤخر الايمن فيضع على عاتقه الايمن فيمشي بها خطوات ثم ينتقل الى المقدم الايسر
فيضع على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المؤخر الايسر فيضع على عاتقه الايسر فيكون قد طاف على
جوانبها الاربع قال ابو يوسف رحمه الله رايت ابا حنيفة رحمه الله فعل ذلك لو اوضع قال

فصل في الدفن

والحفر واللحد صنيع الملة ويدخلونه من قبل القبلة
يقول من يلقيه بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم يولي وجهه للقبلة وحل عقد كفنه اذا
حل ثم يسوي اللبن لكن ليتق على النساء لا الرجال فاشعروا شرح انما اخر ذكر القبر لانه
اخر جهاز الميت وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما ازداد
في العمق فهو افضل لان فيه صيانة الميت عن الضياع لقوله عليه السلام اعمقوا وسعوا
قوله واللحد صنيع الملة اي صنيع اهل ملة الاسلام قال عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا
ولان الشق فعل اليهود وهو ان يشق في وسط القبر قوله ويدخلونه من قبل القبلة
اي يدخلوا الميت من قبل القبلة عندنا وعند الشافعي يسل من راسه فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسم الله وضعناك وعلى

دين رسول ا

Copyright © King Saud University